



دور القرائن في إثبات الدعوى التجارية في القانون اليمني
(دراسة مقارنة)

The Role of Presumptions in Proving a Commercial Case
in Yemeni Law: A Comparative Study

صالح يحيى هادي النفيش

Saleh Yahya Hadi Al-Nufaish



قال الله تعالى: ^ص
(وَعَلَّمَكُم مَّا يُغْنِيكُمْ عَنْ الْمَكَّةِ وَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَنِ وَالْبَحْرِ وَلَيُغْنِيَنَّكُمْ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
((الولد للفراش وللعاهر الحجر))
رواه مسلم





ملخص الدراسة

موضوع الدراسة: دور القرائن في إثبات الدعوى التجارية في القانون اليمني).
وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة: المنهج الوصفي التحليلي والمقارن. واحتوت الدراسة على مقدمة وأربعة مباحث، وقد بين الباحث في المقدمة: أهمية البحث في كون الإثبات بالقرائن من طرق ووسائل الإثبات غير المباشرة، والتي لها دور كبير في إرشاد القضاة إلى الحقيقة والصواب في الدعاوى المنظورة أمامهم؛ من خلال استقراءهم واستنباطهم للقرائن من الوقائع في الدعاوى محل النزاع، كما تظهر أهداف البحث في مدى إثبات الدعوى التجارية بالقرائن في القانون، وتناول الباحث في المبحث الأول: تعريف القرائن وحجيتها، وفي المبحث الثاني: العمل بالقرائن في حالة تسلم المرسل إليه والناقل الأمتعة أو البضائع دون تحفظ، وفي المبحث الثالث: العمل بالقرائن في حالة قبول الكمبيالة على وجود مقابل وفائها، وأخيراً تناول الباحث في المبحث الرابع: أمثلة على القرائن في بعض مواد القانون التجاري. وكان أهم ما خرج به الباحث من النتائج أن القرائن دليل مشروع للإثبات في الدعوى المدنية والتجارية، خاصة القرائن الحديثة بما كفله الشرع والقانون. وأما أبرز التوصيات: تفعيل القوانين فيما يخص الإثبات بالقرائن أمام المحاكم الشرعية وأجهزة القضاء، والفصل بين القواعد الموضوعية والقرائن القانونية.





Abstract

This study uses the descriptive, analytical and comparative approach. It includes an introduction and four sections. The introduction shows the significance of the research since it indicates the importance of presumptions as one of the indirect methods of proof that has a great role in guiding judges to the truth in court proceedings. That can be achieved via deduction and deduction of presumptions from the facts in the proceedings in dispute. The introduction also presents the objective of the study. The first section, however, discusses the definition of presumptions and their validity. In the second section, the researcher discusses taking into account presumptions in the case that the consignee and the carrier received the luggage or goods without reservation. The third section discusses taking into account presumptions in the case of accepting bills on the existence of an exchange. Finally, the fourth section presents examples of presumptions in some articles of the commercial law. The most important finding of the study is that presumptions are legitimate evidence in civil and commercial lawsuits, especially modern presumptions guaranteed by Sharia law and common law. The study also recommends activating laws concerning proof by presumptions in Sharia courts and judicial bodies, as well as differentiating between objective rules and legal presumptions.





مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أرسل رسوله بالهدى ودين الحق المبين، وختم به الأنبياء والمرسلين، وجعل رسالته باقية إلى يوم الدين. وبعد:

فقد تميز التشريع التجاري اليمني بإشارات واضحة إلى أن الأعمال التجارية المنصوص عليها في القانون إنما وردت على سبيل المثال لا الحصر، حيث أشارت المادة رقم: (٧/٩)، تجاري يماني، بعد تعدادها لأعمال الشراء بقصد البيع أو التأجير بما في ذلك شراء أرض أو عقار إلى تجارية «الأعمال التي يمكن اعتبارها مجانسة للأعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها»، كما نصت المادة رقم: (١٣)، منه على أن: «الأعمال المرتبطة بالمعاملات التجارية أو المسهلة لها وجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارية تعتبر أيضاً أعمالاً تجارية».

والقاعدة العامة في قانون الإثبات المصري وفي كثير من التشريعات العربية والأجنبية: هي وجوب الإثبات بالكتابة في المسائل المدنية إذا زادت قيمة الدين عن مبلغ معين أو كان غير محدد القيمة أو متى كان ثابتاً بالكتابة.

أما في المسائل التجارية فيجوز إثبات التصرف مهما كانت قيمته بكافة طرق الإثبات بما فيها البيئة والقرائن (الحاج، ٢٠١٤م: ٥٨).

كما يجوز إثبات ما يخالف الثابت بالكتابة بغير دليل كتابي؛ ويستند مبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية إلى ما تستلزمه التجارة من سرعة في إبرام العقود وتنفيذها فلا يتسع وقت التاجر لتحرير سندات كتابية لكل تصرف نظراً لكثرة العقود والتصرفات التي يبرمها؛ يضاف إلى ذلك وجود ثقة متبادلة بين التجار واعتماد كل تاجر على ما يدونه في دفاتره وسجلاته من معاملات دائنة ومدينة.

وهذا المبدأ الذي تأخذ به معظم التشريعات الوضعية اليوم هو ما قرره الشريعة الإسلامية منذ ١٤ قرناً من الزمن، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) البقرة، الآية: (٢٨٢). وقوله جل شأنه: (وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ





كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ) البقرة، الآية: (٢٨٢)..

وقوله جل جلاله: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَهُ فَإِنْ أَثِمَ مِنْ بَعْضِكُمْ بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْثَمَ أَمْنَتَهُ، وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) البقرة، الآية: (٢٨٣).

وقوله جل في علاه: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكُنْ بِهَآ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) البقرة، الآية: (٢٨٢).

ويدخل تحت لفظ الدين كل التزام أيا كان نوعه لأن الالتزام ليس إلا ديناً في ذمة الملتزم فيدخل تحت الدين القرض والرهن والبيع بثمن مؤجل والتعهد بعمل وغير ذلك.....الخ.

لذا رأيت أن تكون دراستي حول حجية القرائن القانونية في إثبات الدعوى التجارية، وذلك من خلال إجراء دراسة مقارنة. فأسأل الله تعالى العلي القدير أن أوفق في جمع شتات هذه الدراسة، وتحقيق مباحثها، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الدراسة :

١- كون هذه الدراسة تناقش جانباً مهماً من القانون، «دور القرائن في إثبات الدعوى التجارية في القانون».

٢- تتناول موضوع مدى الأثر القانوني المترتب على القرائن القضائية في القانون اليمني، وقانون التجارة المصري، والقانون التجاري السوداني، وخاصة أن القرائن القانونية والقضائية تضطلع بها القوانين والأنظمة المختصة والتي تؤثر على سير العملية القضائية، وذلك في حدود الشروط والإجراءات المحددة لها.





أسباب اختيار الموضوع:

لقد وقع اختياري لموضوع: (دور القرائن في إثبات الدعوى التجارية في القانون) ليكون محلاً للبحث والدراسة لعدة أسباب، منها:

- ١- بيان حجية القرائن القانونية والقضائية في الدعوى التجارية في القانون التجاري اليمني، وقانون التجارة المصري، والقانون التجاري السوداني.
- ٢- الرغبة الجادة في تقديم عمل علمي يستفيد منه القضاة على وجه الخصوص وغيرهم من طلبة العلم.
- ٣- السعي لإتمام ما بدأه بعض الباحثين في بيان أحكام القرائن ومدى إمكانية الاستفادة منها.

أهداف البحث:

لبحث أهداف نبرزها في التالي:

- ١- بيان مدى إثبات الدعوى التجارية بالقرائن في القانون.
- ٢- التعرف على أحكام القانون في إثبات الدعوى التجارية بالقرائن.
- ٣- مدى كفاية القرائن لإثبات الدعوى التجارية.

مشكلة الدراسة:

نظراً لأن المشرع اليمني قد جمع بين حجية الأمر المقضي به، وبين القرائن في باب واحد في القانون الخاص بالإثبات؛ فإن هذا الجمع يثير مشكلة تتعلق بأن حجية الأمر المقضي به تعد قاعدة موضوعية وليست قرينة قانونية، مما يتطلب الفصل بينهما، وتبدو المشكلة أكثر دقة في القرائن القضائية، لكونها ترد على استنباط أمر مجهول من أمر معلوم وفقاً لعملية استنباط منطقية، ذلك أن استخلاص هذا النوع من القرائن يكون وفقاً للمنهج القضائي في استخلاص الأدلة.

وفي ضوء ذلك، ومما تقدم، فإن التساؤلات التي ستجيب عنها الدراسة هي كالتالي:

س١: ما تعريف القرائن؟ وما حجيتها؟





س٢: ما مدى حرية القاضي في الأخذ بالقرائن باعتبارها من الأدلة غير المباشرة في الإثبات؟

س٣: ما موقف المشرع اليمني من الإثبات بالقرائن؟
حدود الدراسة :

الحدود الموضوعية: ستكون هذه الدراسة قاصرة على كل ما يتعلق بدور القرائن في إثبات الدعوى التجارية في القانون.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القرائن.

المبحث الثاني: العمل بالقرائن في حالة تسلم المرسل إليه والناقل الأمتعة أو البضائع دون تحفظ.

المبحث الثالث: العمل بالقرائن في حالة قبول الكمبيالة على وجود مقابل.

المبحث الرابع: أمثلة على القرائن في بعض مواد القانون التجاري.





المبحث الأول تعريف القرائن المطلب الأول

تعريف القرائن في اللغة والاصطلاح والقانون

الفرع الأول: تعريف القرينة في اللغة: القرينة في اللغة هي فعيلة بمعنى المفاعلة، مأخوذ من المقارنة، (الجرجاني، ٢٠١٣م: ١٦٠)، والأمارة البالغة حد اليقين (أبو حبيب، ١٩٨٨م: ٣٢٠/١).

مثلاً: إذا خرج أحد من دار خالية خائفاً، مدهوشاً، وفي يده سكين ملوثة بالدم، فدخل في الدار، ورؤي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت، فلا يشبهه في كونه قاتل ذلك الشخص، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون الشخص المذكور ربما قتل نفسه.

وهي الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه بل بمجرد المقارنة والمصاحبة، أو هي أمر يشير إلى المقصود.

الفرع الثاني: تعريف القرينة في الاصطلاح.

عرّف فقهاء الشريعة القرينة بمعنى الأمارة، وهي ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة إلى المطر فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر. القرينة في الاصطلاح هي: مأخوذة من المقارنة، وهي أمر يشير إلى المطلوب (الجرجاني، ٢٠١٣م: ١٦٠).

وهذا تعريف بالمرادف، ولم يعرفوها تعريفاً كاملاً، واكتفوا بعطف التفسير أو المرادف فيقولون «القرينة والأمارات والعلامات»، والسبب أنهم لم يفردوها في البحث، أو بسبب وضوحها وعدم الخفاء فيها، ويفهم من كلامهم أن القرائن هي أمارات معلومة تدل على أمور مجهولة، وهو ما أشار إليه أهل العربية.

ولكن المحدثين في الفقه الإسلامي عرفوها بتعريفات كثيرة نذكر أهمها:

١- عُرِّفت القرينة بأنها: «كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه، وهي

مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة» (الزرقا، ١٩٥٩م: ٩١٤/٢).





٢- وعُرفت بأنها: «الأمارات التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال» (فتح زيد، ١٣٥٥هـ: ٨).

٣- وجاء في مجلة الأحكام العدلية، المادة رقم: (١٧٤١)، «أن القرينة القاطعة هي الأمارات البالغة حد اليقين».

الفرع الثالث: تعريف القرينة في القانون:

لم يعرف القانون المصري القرينة، بخلاف المشرع الفرنسي، الذي عرّف القرينة في نص المادة: (١٣٤٩) من التقنيين المدني الفرنسي القرائن بوجه عام بأنها هي «النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة» (السنهوري، ١٩٨٢م: ٤٣٥).

وعُرفت القرينة بأنها: ما يستنبطه المشرع أو القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، (الصدّة، ٢٨٣). وعُرفت القرينة بأنها: استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت، (مرقس: ١٧٠)، (عبيد، ١٩٦٤م: ٥٨٧).

وعُرف قانون الإثبات السوداني في المادة رقم: (٤٨)، القرينة بأنها: الأمانة الدالة على إثبات أي واقعة أو نفيها بناءً على الغالب من الأحوال.

وتتفق هذه التعريفات مع التعريف الوارد في قانون الإثبات اليمني حيث نصت المادة رقم: (١٥٤) منه، على أن القرينة هي: الأمارات التي تدل على إثبات ما خفي من الوقائع ودلائل الحال المصاحبة للواقعة المراد إثباتها.

ومن خلال التعريفات السابقة الذكر لا يختلف معنى القرائن كثيراً لدى الفقه القانوني عن معناها المتقدم لدى الفقه الإسلامي، إذ إن القرينة في فقه القانون ليست إلا دليلاً يتم استخلاصه -عن طرق المشرع أو القاضي - من أمر معلوم على قيام أمر مجهول. ومن ثم تعتبر القرائن - خاصة القضائية منها - من أدلة الإثبات غير المباشرة، إذ لا ينصب الإثبات فيها على الواقعة محل التداعي مباشرة، وإنما على واقعة أخرى بديلة، ويكون من شأن ثبوتها أن يجعل قيام الواقعة الأصلية أو نفيها أمراً محتملاً وذلك بحكم اللزوم العقلي. (هاشم، ١٩٨٨م: ٣١٢).





المبحث الثاني

العمل بالقرائن في حالة تسلم المرسل إليه والناقل الأمتعة أو البضائع دون تحفظ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العمل بالقرائن في حالة تسلم المرسل إليه الأمتعة أو البضائع دون تحفظ.

المطلب الثاني: تسلم الناقل للأشياء محل النقل دون تحفظ قرينة على سلامة الأشياء وصحة بياناتها.
تمهيد:

يقصد بعقد النقل العقد الذي يلتزم فيه الناقل في مواجهة الطرف الآخر بنقل شخص أو بضائع أو أشياء أخرى بوسائله الخاصة إلى مكان معين مقابل أجر؛ وعقد نقل الأشياء هو ذلك العقد الذي يكون محل النقل فيه بضائع أو سلع أو أشياء. ولكي يتحقق التزام الناقل في هذا العقد يلتزم المرسل أن يقدم للناقل بيانات تفصيلية عن الشيء المراد نقله كما يلتزم بدفع أجرة النقل، ومن جهة أخرى يلتزم الناقل بعبء التزامات كما تقع عليه مسؤولية مشددة عن تقصيره في أداء التزاماته، ولما كان المرسل إليه في عقد النقل ليس دائماً هو من أبرم عقد النقل بل المرسل، إلا أنه قد تكون رسالة البضائع موجهة إلى مرسل إليه ليس طرفاً في العقد رغم وجود مصلحة له، فقد عني المشرع التجاري بتنظيم هذه العلاقة جميعها.





المطلب الأول

العمل بالقرائن في حالة تسلم المرسل إليه الأمتعة أو البضائع دون تحفظ

تنص المادة رقم: (٢١٠)، تجاري يماني على أن: تسلم للمرسل إليه الأمتعة أو البضائع دون تحفظ ينهض قرينة على أنه تسلمها في حالة جيدة ومطابقة لوثيقة النقل مالم يقيم الدليل على عكس ذلك.

من خلال نص المادة سألقة الذكر، فالالتزام بتسليم الشاحن سند الشحن هو الوثيقة المستعملة لإثبات عقد النقل سواء أكان نقلاً جواً أم بحرياً، حيث تدوّن فيه كافة البيانات التي تحفظ حقوق الشاحن والناقل، (إذا أصدر الناقل وثيقة أخرى غير سند الشحن لإثبات استلامه البضاعة المطلوب نقلها فإن هذه الوثيقة تعد قرينة بسيطة على إبرام عقد نقل البضائع بالبحر وعلى استلام الناقل للبضاعة بالحالة الموصوفة في هذه الوثيقة)، وعلى الناقل أو الربان أو وكيل الناقل بعد استلام البضاعة وأخذها في عهده أن يسلم إلى الشاحن بناء على طلبه سند شحن يتضمن مع بيانات البضاعة بيانات العلامات الرئيسية اللازمة للتحقق من نوع البضائع وعدد الطرود أو القطع أو الكمية، أو الوزن طبقاً للبيانات المقدمة من الشاحن كتابة وحالة البضاعة وشكلها الظاهر، (معاهدة هامبورج لسنة: ١٩٧٨م، مادة رقم: ١٢، ١٣). وعلى الشاحن أن يسلم سند الشحن نظيفاً (أي عدم إدخال أي تعديلات عليه أو أي شطب أو تحشير أو تلف)، وليس من حقه إيراد أي تحفظات إلا إذا توافرت لديه أسباب جديدة في عدم صحة البيانات التي أدلى بها الشاحن (المرسل)، أو إذا لم تتوافر لديه الوسائل الفنية الكافية للتحقق من صحة البيانات، مع تقديم دليل لإثبات ذلك. (حمر، ٢٠١٨م: ٣٠٥).

كما نصت المادة رقم: (١٨٠)، تجاري يماني، على أن: «تسلم الشيء دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على الناقل بسبب التلف أو الهلاك الجزئي أو التأخر في الوصول، مالم يثبت المرسل إليه حالة البضاعة ويرفع الدعوى على الناقل خلال





سنة طبقاً لما ورد في المادة رقم: (١٤٤)، تجاري يمني، كما وضع المشرع المصري قرينة على سلامة وصول الأشياء محل النقل وعدم مسئولية الناقل إذا تسلم المرسل إليه هذه الأشياء دون تحفظ وذلك في المادة رقم: (١/٢٥١) تجارة مصري. على أن هذه القرينة بسيطة يجوز للمرسل إليه إثبات عكسها بأن البضاعة محل النقل رغم تسلمه لها دون تحفظ بها تلف أو هلاك جزئي، القليوبي، (٢٠١٩م: ٢/٥٥٠).

واشترط المشرع المصري أن يتم إثبات هذا التلف أو العجز بأحد طريقتين، الأولى بمعرفة أحد رجال الإدارة كتقديم طلب لقسم الشرطة بمكان التسليم أو تواجد الأشياء لمعاينة حالتها، والثانية طلب تعيين خبير من القاضي المختص بأمر على عريضة.

كما اشترط المشرع أن يقيم المرسل إليه دعوى التعويض عند إثبات حالة الأشياء محل النقل بوجود تلف أو عجز، خلال تسعين يوماً من تاريخ التسليم، (القليوبي، ٢٠١٩م: ٢/٥٥٠).

والخلاصة: من خلال نصوص المواد سالفه الذكر من القانون التجاري اليمني والمصري والسوداني تفيد أن تسلم المرسل إليه البضاعة دون تحفظ أو اعتراض أو رفض تسلمها كلها أو بعضها دليل أو قرينة على أنه تسلمها سليمة فإذا أراد الرجوع بعد ذلك على الناقل عليه إثبات أن البضاعة كانت كلها أو بعضها، أو فيها نقص أو تلف جزئي أو كلي.





المطلب الثاني

تسلم الناقل للأشياء محل النقل دون تحفظ قرينة على سلامة الأشياء

وصحة بياناتها

تنص المادة رقم: (٢٢٦)، تجارة مصري على أن: «تَسَلَّم الناقل الأشياء المطلوب نقلها دون تحفظ يفيد أنه تسلمها بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل فإذا ادعى عكس ذلك فعليه الإثبات»

من خلال نص المادة السالفة الذكر فقد اعتبر المشرع المصري تسلم الناقل للأشياء، قرينة على صحة البيانات المسلمة إليه وسلامة البضائع محل عقد النقل إذا تسلم هذه البضائع أو الأشياء دون تحفظ كتابة على وثيقة النقل؛ على أن هذه القرينة بسيطة يجوز للناقل إثبات عكسها، ويقع عليه عبء هذا الإثبات؛ وفي ذلك تنص المادة المشار إليها بأن: «تسلم الناقل الأشياء المطلوب نقلها دون تحفظ يفيد أنه تسلمها بحالة جيدة ومطابقة للبيانات المذكورة في وثيقة النقل فإذا ادعى عكس ذلك فعليه الإثبات»، (القليوبي، ٢٠١٩م: ٢/٥١٦).

ويترتب على إبرام عقد النقل التزام المرسل بتسليم الشيء المراد نقله إلى الناقل في الوقت والمكان المتفق عليه؛ وإذا لم يتفق على مكان محدد بعقد النقل كان المرسل ملزماً بتسليم موضوع عقد النقل في محل الناقل المعين بهذا العقد.

حيث وقد نصت المادة رقم: (٢١٦٩/١)، تجاري يماني، على أنه: «يلتزم المرسل بتسليم الشيء إلى الناقل في موطنه، إلا إذا اتفق على تسليمه في مكان آخر، وإذا كان النقل يقتضي من جانب الناقل اتخاذ استعدادات خاصة وجب على المرسل إخطاره بذلك قبل التسليم بوقت كاف، ويجوز للناقل أن يطلب فتح الطرود قبل تسلمها للتحقق من صحة البيانات التي ذكرها المرسل؛ وإذا كانت طبيعة الشيء تقتضي إعدادة للنقل إعداداً خاصاً، وجب على المرسل أن يُعنى بحزمه على وجه يقيه الهلاك أو التلف، ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تُنقل معه للضرر».





كما تنص المادة رقم: (٣/٢٢٣)، تجاري مصري «يكون تسليم الشيء محل النقل في محل الناقل المعين بعقد النقل مالم يتفق على غير ذلك»، وإذا كانت الأشياء محل النقل تحتاج إلى استعداد معين من قبل الناقل لنقلها وجب على المرسل إخطار الناقل قبل عملية النقل بوقت كاف؛ وهذا الالتزام بالإخطار أساسه أن البضاعة قد تكون كبيرة الحجم أو كثيرة العدد أو تحتاج إلى حفظها في درجات حرارة أو رطوبة أو تبريد معينة، لاستمرار صلاحيتها فيكون من اللازم إخطار الناقل بذلك بوقت كاف للاستعداد لعملية النقل؛ وتقدير ما إذا كان الوقت كافياً من عدمه يخضع لتقدير قاضي الموضوع وفقاً لظروف التعاقد واتفاقات النقل، والعرف التجاري في هذا الخصوص.

كما يلتزم المرسل بتسليم الناقل جميع المستندات والوثائق اللازمة لتنفيذ وإتمام عملية النقل، كما أن النقل يتطلب تصاريح معينة أو موافقات لجهات محددة لنقل الأشياء محل النقل من محافظة إلى أخرى، أو مستندات ملكية معينة ويسأل المرسل عن مدى صحة وسلامة وكفاية هذه الوثائق لتكون حجة عليه.

وقد نصت المادة رقم: (١/١٦٩)، تجاري يماني، على أنه: «يلتزم المرسل بتسليم الشيء إلى الناقل في موطنه، إلا إذا اتفق على تسليمه في مكان آخر، وإذا كان النقل يقتضي من جانب الناقل اتخاذ استعدادات خاصة وجب على المرسل إخطاره بذلك قبل التسليم بوقت كاف».

كما نصت المادة رقم: (٢، ١/٢٢٣)، تجاري مصري على الأحكام المشار إليها: «على المرسل أن يسلم الناقل الشيء والوثائق اللازمة لتنفيذ النقل، ويكون المرسل مسئولاً عن عدم كفاية هذه الوثائق أو عدم مطابقتها للحقيقة؛ ويكون الناقل مسئولاً عن ضياعها أو إساءة استعمالها»، «وإذا اقتضى النقل استعداداً خاصاً من جانب الناقل وجب على المرسل إخطاره بذلك قبل تسليم الشيء إليه بوقت كاف».





المبحث الثالث

العمل بالقرائن في حالة قبول الكمبيالة على وجود مقابل وفائها وشروطه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العمل بالقرائن في حال قبول الكمبيالة على وجود مقابل وفائها.

المطلب الثاني: شروط مقابل الوفاء في الكمبيالة.

المطلب الأول

العمل بالقرائن في حال قبول الكمبيالة على وجود مقابل وفائها

المقصود بمقابل الوفاء بالكمبيالة هو: دين بمبلغ من النقود مساوٍ على الأقل لمبلغ الكمبيالة يكون للساحب قبل المسحوب عليه في تاريخ استحقاقها. ولا يهم نوع الدين أو مصدره، فقد يكون ديناً تجارياً ناشئاً عن عقد بيع أو قرض أو فتح اعتماد أو غير ذلك من العقود.

وقد نصت المادة رقم: (٤٥١)، تجاري يمّني على أنه: يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل وفائها لدى القابل ولا يجوز إثبات عكس هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بحامل الكمبيالة.

وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكمبيالة أو لم يحصل أن المسحوب عليه كان عنده مقابل وفائها في ميعاد الاستحقاق فإن لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء....».

ويقابلها المادة رقم: (٢٠٣/١)، تجاري مصري التي تنص على أنه: «يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى القابل، ولا يجوز نقض هذه القرينة في علاقة المسحوب عليها بالحامل»؛ «وعلى الساحب وحده أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل قبول الكمبيالة أم لم يحصل أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء.....».

من خلال نص المادتين فإنه لا يعتبر مقابل الوفاء شرطاً لصحة إنشاء





الكمبيالة فلا يفترض لإنشاء الكمبيالة لزوماً وجود مقابل وفاء لدى المسحوب عليه وقت إنشائها ولا يتعرض الساحب لأي جزاء مدني أو جنائي إذا حرر كمبيالة على شخص ليس مديناً له، (شمسان، ٢٠٢٠م: ٣٥٨).

والأصل أن عبء الإثبات بوجود مقابل الوفاء يقع على عاتق من يدعيه؛ إلا أن المادة رقم: (٤٠٣)، وضعت قرينة في هذا الشأن، وتختلف قوة هذه القرينة باختلاف العلاقات القانونية بين أطراف الكمبيالة على الوجه الآتي:
أولاً: علاقة المسحوب عليه بحامل الكمبيالة:

تنص الفقرة الأولى من المادة رقم: (٤٥١)، تجاري يمني، والمادة رقم: (٤٠٣)، تجاري مصري، على أن: «يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى القابل ولا يجوز نقض هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل».

فإذا وقع المسحوب عليه بقبول الكمبيالة فإنه لا يستطيع الامتناع عن الوفاء بقيمتها للحامل مبرراً امتناعه عن الوفاء بعدم تلقيه مقابل الوفاء من الساحب، فقد جعل الشارع من قبول المسحوب عليه للكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لديه. ولا يجوز نقض هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل.

وقد راعى الشارع في هذه القرينة أن الأصل أن المسحوب عليه لا يقبل الكمبيالة إلا إذا قدم له الساحب مقابل الوفاء، وأن المسحوب عليه بقبوله الكمبيالة يعتبر أنه تعهد بدفع قيمتها، ومن حق الحامل أن يطمئن إلى ذلك، ومن ثم يلتزم المسحوب عليه بالوفاء له ثم يرجع على الساحب بما دفع لو كان الأخير لم يقدم له مقابل الوفاء، (البكري، ٢٠١٤م: ١٧٢/٣).

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون التجاري اليمني أنه: «بشأن إثبات وجود مقابل الوفاء نصت المادة السابقة على أنه إذا وقّع المسحوب عليه الورقة بالقبول فإن توقيعه هذا يُعد قرينة على وجود مقابل الوفاء لديه، وتعد هذه القرينة قاطعة في مواجهة الحامل إذ لم يلتزم المسحوب عليه القابل بموجب توقيعه بالقبول قبل الحامل، حتى وإن لم يحصل بالفعل على مقابل الوفاء ولكن المسحوب عليه





يستطيع دحض هذه القرينة في مواجهة الساحب بإقامة الدليل على عكسها.

ثانياً: علاقة الساحب بالمسحوب عليه القابل للكمبيالة:

تعتبر قرينة وجود مقابل الوفاء المستمدة من قبول المسحوب عليه في العلاقة بينه وبين الساحب، قرينة بسيطة، فيجوز للمسحوب عليه أن يقيم الدليل على عكسها لكي يتمكن بعد وفائه بقيمة الكمبيالة من الرجوع على الساحب بما وفاه. فقرينة القبول يتمثل أثرها في العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه أنها تنقل عبء الإثبات من الساحب إلى المسحوب عليه، لأنه لولا وجود هذه القرينة لوجب على الساحب وفقاً للقواعد العامة أن يثبت مديونية المسحوب عليه له، لأن الأصل براءة الذمة، وعلى من يدعي خلاف الأصل إثبات ما يدعيه، (البكري، ٢٠١٤م: ١٧٤/٣). ويستخلص إثبات عكس القرينة مثلاً من إضافة تحفظ على صيغة القبول، كأن يكتب «على المكشوف» أو «بدون مقابل وفاء»، أو غيرها من العبارات التي تنفي وجود المقابل عند المسحوب عليه القابل.

ويقع عبء الإثبات في وجود المقابل على الساحب أيضاً ولو كان المسحوب عليه لم يقبل الكمبيالة، ولكنه أنكر تلقي هذا المقابل.

ثالثاً: علاقة الساحب بحامل الكمبيالة:

يعتبر الساحب المدين في الكمبيالة، ومسؤولاً في مواجهة الحامل وباقي المظهرين عن دفع قيمتها سواء قبلها المسحوب عليه أو لم يقبلها، ولكنه يكون في الحالة الأولى ضامناً.

فإذا لم يف المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق كان للحامل الرجوع على الساحب ومطالبته بدفع قيمتها، ولا يستطيع الساحب التنصل من دفع قيمة الكمبيالة بحجة أن قبول المسحوب عليه للكمبيالة يجعل منه المدين الأول بها، فقبول المسحوب عليه وإن كان يُنشئ علاقة صرفية جديدة قبل الحامل إلا أنه لا يترتب عليه إعفاء الساحب من التزامه بالضمان.

رابعاً: من الملزم بإثبات وجود مقابل وفاء الكمبيالة لدى المسحوب عليه:





تنص الفقرة الثانية من المادة رقم: (٤٥١)، تجاري يماني، والمادة رقم: (٤٠٣)، تجاري مصري، على مسؤولية الساحب في إثبات وجود المقابل لدى المسحوب عليه سواءً قبل الكمبيالة أم لا، جاء فيهما أنه: « وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار سواءً حصل قبول الكمبيالة أم لم يحصل أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق، فإذا لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء ولو عمل الاحتجاج بعد الميعاد المحدد قانوناً، فإذا أثبت الساحب وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه عمل الاحتجاج برئت ذمته بمقدار هذا المقابل، ما لم يكن قد استعمل في مصلحته».

وواضح من نص الفقرة في المادتين السالفة الذكر أنه لا أثر للقرينة المنصوص عليها بالفقرة الأولى منها في العلاقة بين الساحب والمظهرين والحامل، ويبقى دائماً عبء إثبات وجود مقابل الوفاء على الساحب.

أهمية مقابل الوفاء في الكمبيالة:

١ - فالمسحوب عليه لا يقبل الكمبيالة في الغالب إلا إذا تلقى مقابل الوفاء أو كان مطمئناً إلى تلقيه في ميعاد الاستحقاق.

٢ - أما حامل الكمبيالة فإن وجود مقابل الوفاء يؤكد حقه في استيفاء مبلغ الكمبيالة من المسحوب عليه، وبوجه خاص في حالة إفلاس المسحوب عليه بما لحامل الكمبيالة من حق على ملكية هذا المقابل.

٣ - يختلف مركز الساحب تجاه حامل الكمبيالة حسب ما إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه أو لم يقدمه، فإذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء جاز له الاحتجاج بسقوط حق حامل الكمبيالة المهمل في الرجوع عليه، وإذا كان الساحب لم يقدم مقابل الوفاء فلا يقبل منه الاحتجاج بسقوط حق حامل الكمبيالة المهمل في الرجوع عليه.

٤ - تظهر أهمية مقابل الوفاء في العلاقة ما بين الساحب والمسحوب عليه، فإذا كان مقابل الوفاء موجوداً لدى المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق وقام





المسحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة فإنه يبرأ بالدفع من الدين الذي يلتزم به قبل الساحب، ويمتنع عليه الرجوع على الساحب بما دفعه، وعلى النقيض من ذلك إذا دفع المسحوب عليه على المكشوف دون أن يكون قد تلقى مقابل الوفاء جاز له أن يرجع على الساحب بما دفع عنه، (شمسان، ٢٠٢٠م: ٨٧). والساحب للكمبيالة هو الذي يلتزم بإيجاد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه.

وإذا كان المسحوب عليه قد وقع على الكمبيالة بالقبول اعتبر ذلك قرينة على وجود مقابل الوفاء، فيعفى الساحب من إثبات وجوده ابتداءً، ولكنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، ويقع على المسحوب عليه عبء إثبات أنه رغم القبول لم يكن لديه مقابل للوفاء، وذلك في علاقته بالساحب، أما في علاقته بالغير فالقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس. وهو ما نصت عليه المادة وأكدت عليه، (شمسان، ٢٠٢٠م: ٣٥٩). والخلاصة: أن المادة رقم: (٤٥١) من القانون التجاري اليمني تفيد أن قبول المسحوب عليه الكمبيالة قرينة قاطعة على أن مقابل الوفاء موجود لديه، وعليه أداء قيمتها للمستفيد في تاريخ الاستحقاق، بغض النظر عن وجوده أو عدم وجوده لديه وهو ما يعرف بقاعدة القبول يظهر الورقة التجارية. من الدفع في مواجهة الحامل حسن النية وعليه الرجوع على الساحب في حالة عدم وجود المقابل لديه.





المطلب الثاني

شروط مقابل وفاء الكمبيالة

نصت المادة رقم: (٤٥٠)، تجاري يماني، والمادة رقم: (٤٠٣)، تجاري مصري على أنه: «يعتبر مقابل الوفاء موجوداً إذا كان المسحوب عليه مديناً للساحب أو للأمر بالسحب في ميعاد استحقاق الكمبيالة بمبلغ معين من النقود واجب الأداء ومساوٍ على الأقل لمبلغ الكمبيالة».

الشرط الأول: أن يكون محل التزام المسحوب عليه قبل الساحب مبلغاً من النقود:

يتضح من نص المادتين السابقتين أن مقابل الوفاء يجب أن يكون مبلغاً من النقود، فلا يجوز أن يكون بضاعة أو خلافهما، ويعتبر هذا الشرط نتيجة منطقية لاشتراط المشرع أن يكون الدين الثابت بصك الكمبيالة ذاته مبلغاً من النقود حتى تؤدي الورقة وظيفتها الاقتصادية بوصفها أداة وفاء، (البكري، ٢٠١٤م: ١٦١).

على أن بعض مواد القانون التجاري تدعو إلى الشك وقد تفيد أن مقابل الوفاء قد يرد على شيء آخر من النقود كما جاء في نص المادة رقم: (٤٥٥)، تجاري يماني، والمادة رقم: (٢/٤٠٧)، تجاري مصري، وقد نصت على أنه: «إذا أفلس المسحوب عليه، وكان مقابل الوفاء ديناً في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسة، أما إذا كان للساحب لدى المسحوب عليه بضائع أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو غير ذلك من الأعيان التي يجوز استردادها طبقاً لأحكام الإفلاس، وكانت هذه الأعيان مخصصة صراحةً أو ضمناً لوفاء الكمبيالة فلحامل الكمبيالة الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها».

غير أن موطن هذا الشك يكمن في الحقيقة عند من يعتمد على ظواهر الأشياء، ولا يتعمق للتقصي عن مضمون المادتين، ذلك أن البضائع أو الأوراق التجارية الموجودة عند المسحوب عليه والتي قد تُخصص لدفع قيمة الكمبيالة قد تُسلم إلى المسحوب عليه، إما على سبيل التملك، وإما على سبيل الوديعة.





وهكذا يكون مقابل الوفاء في هذه الأحوال جميعاً من دين نقدي في ذمة المسحوب عليه، موجوداً وقت إنشاء الكمبيالة، أو محتملاً وجوده وقت الاستحقاق، غاية ما هنالك أن هذا الدين قد يكون مضموناً، في بعض الصور ببضاعة أو أوراق تجارية أو قيم أخرى.

ولاً يهم مصدر الدين النقدي، فقد يكون مصدره عقد قرض قدمه الساحب للمسحوب عليه، وقد يتخذ هذا القرض متى كان المقرض بنكاً صورة فتح اعتماد قابل للسحب منه بطريق الكمبيالات وقد يكون مصدره مقابل الوفاء غير تعاقدية كتعويض عن ضرر ما، وفي هذه الصورة يكون الدين نقدياً ابتداءً، (طه، ٢٠٠١م: ١٠١)، (عبد الفضيل، ١٩٩٩م: ١٢٥)؛ ويستوي أن يكون الدين مدنياً أو تجارياً.

الشرط الثاني: أن يكون المقابل موجوداً وقت استحقاق الكمبيالة:

قد يوجد مقابل الوفاء قبل إنشاء الكمبيالة، وهذا هو الغالب، وقد يوجد بعد إنشائها وقبل ميعاد الاستحقاق.

والعبرة هي بوجود الدين وقت استحقاق الكمبيالة، فلا يلزم أن يكون مقابل الوفاء موجوداً عند إنشائها، أما لو كان الساحب دائماً للمسحوب عليه عند إنشاء الكمبيالة ثم انقضى هذا الدين أو زال قبل ميعاد استحقاقها، فإن الكمبيالة تعتبر بغير مقابل وفاء، كذلك لا يعتبر الوفاء موجوداً إذا لم يصبح الساحب دائماً للمسحوب عليه، إلا بعد حلول ميعاد استحقاق الكمبيالة، (عبدالرحيم، ١٩٩٨م: ٨١٥)، (رضوان، ١٩٩٨م: ٢١٧).

الشرط الثالث: أن يكون دين المقابل محقق الوجود ومستحق الأداء:

يشترط أن يكون المقابل محقق الوجود في ميعاد استحقاق الكمبيالة، ويكون الدين محقق الوجود إذا كان غير معلق على شرط وغير محجوز عليه تحت يد المسحوب عليه من دائن الساحب، وغير متنازع عليه بين الساحب والمسحوب عليه. ويشترط أن يكون دين مقابل الوفاء مستحق الأداء في ميعاد استحقاق الكمبيالة، فإذا كان هذا الدين مستحق الأداء في تاريخ لاحق على تاريخ استحقاق الكمبيالة اعتبر غير موجود. لأنه لا يجوز إجبار المسحوب عليه على التنازل عند





الأجل المقرر له من الساحب؛ ومع ذلك إذا كان مقابل الوفاء مستحق الأداء بعد حلول ميعاد استحقاق الكمبيالة، وقبلها المسحوب عليه، فإن هذا القبول يُعد تنازلاً منه عن الأجل المقرر لصالحه، فيُعد المقابل موجوداً في ميعاد الاستحقاق، (البكري، ٢٠١٤: ١٦٢/٣).

الشرط الرابع: أن يكون دين مقابل الوفاء مساوياً على الأقل لمبلغ الكمبيالة: يجب أن يكون مقابل الوفاء مساوياً على الأقل لمبلغ الكمبيالة، فإذا كان أقل اعتبر مقابل الوفاء ناقصاً ويأخذ حكم مقابل الوفاء غير الموجود أصلاً.

وعليه؛ لا يلتزم المسحوب عليه بقبول الكمبيالة أو الوفاء بها إذا كان مقابل الوفاء ناقصاً، أي: أقل من مبلغ الكمبيالة، ولا يجوز للساحب أن يتمسك بسقوط حق الحامل المهمل؛ لأن ذلك قائماً في حالة وجود مقابل الوفاء الذي يغطي قيمة الكمبيالة بالكامل، وإن كان هناك رأي يرى أنه يجوز للساحب أن يحتج على الحامل المهمل بالسقوط بقدر قيمة مقابل الوفاء الجزئي الذي رفضه الحامل. (البارودي، ٢٠١١م: ٨٦)، (شفيق، ١٩٥١م: ٣٣٢).

ولكن مقابل الوفاء الناقص يؤدي بعض الأثر بالنسبة للحامل، فقد نص القانون التجاري اليمني في المادة رقم: (٢/٤٥٢)، على أنه: «إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان لحامل الكمبيالة على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل، ويسري هذا الحكم إذا كان مقابل الوفاء ديناً متنازلاً عليه أو غير محقق أو غير حال عند استحقاق الكمبيالة. ونصت المادة رقم: (٢/٤٠٤)، تجاري مصري، على أنه: «إذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان للحامل على هذا المقابل الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل».

الخلاصة: أن مقابل وفاء الكمبيالة هو دين بمبلغ من النقود للساحب في ذمة المسحوب عليه، يكون موجوداً ومستحق الأداء في ميعاد استحقاق الكمبيالة، ومساوٍ على الأقل لمبلغ الكمبيالة، ويكفي توفر هذه الشروط في مقابل الوفاء دون النظر إلى طبيعة دين الساحب قبل المسحوب عليه أو مصدره، فلا يهم ما إذا كان الدين مدنياً أو تجارياً. كما لا يهم ما إذا كان الدين ناشئاً عن عقد أو أرض أو فتح اعتماد.





المبحث الرابع

أمثلة على القرائن في بعض مواد القانون التجاري اليمني والمصري

- ١- مسؤولية الوكيل بالعمولة للنقل عن تلف البضاعة مفترضة أصلاً طبقاً للمادة رقم: (١٩٢)، تجاري يمني والمادة رقم: (١/٢٧٨)، تجاري مصري، ولا يعفيه منها إلا إقامته الدليل على القوة القاهرة، أو العيب في البضاعة أو الخطأ أو إهمال من المرسل، فإذا تلفت البضاعة ولم يثبت الوكيل بالعمولة المكلف بنقلها شيئاً من ذلك فإنه يتحمل مسؤولية هذا التلف، ولا يكون المرسل هو المكلف بإثبات خطأ الوكيل بالعمولة في هذه الحالة.
- ٢- مسؤولية الناقل عن هلاك الشيء محل النقل أو تلفه أو التأخير في تسليمه، ولا يجوز له نفي مسؤوليته عن الهلاك إلا بإثبات القوة القاهرة أو العيب الذاتي في الشيء أو خطأ المرسل أو المرسل إليه، كما هو منصوص عليه بالمادة رقم: (٢/٢٤٤)، تجارة مصري.
- ٣- مسؤولية السمسار عن تعويض الضرر الناجم عن هلاك أو فقدان ما يتسلمه من مستندات أو أوراق أو أشياء متعلقة بالعقد الذي يتوسط في إبرامه إلا إذا أثبت القوة القاهرة، طبقاً للمادة رقم: (٢٠٢)، تجارة مصري.
- ٤- تسجيل العلامة التجارية قرينة قانونية على ملكية العلامة، كما يفهم من المادة رقم: (٢/٣٤)، تجارة مصري.
- ٥- الرهن التجاري، وعدم تطلبه بوثيقة خاصة، جواز اثباته بكافة طرق الإثبات المقبولة في المواد التجارية كما في المادة رقم: (٢١٨، ٢١٩)، تجاري يمني، والمادة رقم: (٢/١٢٢)، تجارة مصري.
- ٦- وجود سند الدين في حيازة المدين قرينة على براءة ذمته من الدين مالم يثبت خلاف ذلك، كما في المادة رقم: (١/٦١)، تجارة مصري.
- ٧- المادة رقم: (٧٦)، من القانون المدني المصري، الحيازة قرينة قانونية على الملكية. وحسن نية الحائز مفترض إلى أن يقوم الدليل على العكس.





٨- وقوع عجز بعهدة أمين المخزن، قرينة قانونية على ثبوت الخطأ من جانبه، لا ترتفع إلا إذا قام بإثبات القوة القاهرة أو الظروف الخارجة عن إرادته، كما ورد في نص المادة رقم: (٤٥)، من لائحة المخازن والمشتريات المصرية الصادرة في ١٩٤٨م/٦/٦، وكما ورد في نص المادة رقم: (٢٥٩)، تجاري يماني على أن: «يكون الخازن مسؤولاً عن خزن البضاعة المودعة وصيانتها، بما لا يتجاوز قيمتها التي قدرها المودع، ولا يسأل الخازن عما يصيب البضاعة من تلف أو نقص إذا نشأ عن طبيعة البضاعة، أو كيفية إعدادها، أو القوة القاهرة».

٩- التمسك بالقرينة الواردة في المادة رقم: (٢/٤٤٧، ١/٤٤٨)، تجاري يماني، والمادة رقم: (٣٩٨)، من القانون التجارة المصري، والتي تقضي باعتبار التظهير توكليلاً إذا لم يتضمن البيانات اللازمة.

١٠- أن التقادم الصري الوارد في المادة رقم: (٤٦٥)، من القانون التجاري بني على قرينة الوفاء، فإن ذلك مشروط بعدم وجود ما ينفي هذه القرينة، وأن تقدير ما إذا كان المدين قد صدر عنه ما ينتقض تلك القرينة من إطلاقات محكمة الموضوع، طالما كان استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق.

١١- عدم إخطار المرسل إليه الناقل كتابة بهلاك البضاعة قبل أو وقت تسليمها، اعتباره قرينة على أن الناقل قد سلم البضاعة بالحالة الموصوفة في السند. المادة رقم: (٦/٣)، من معاهدة بروكسل؛ جواز إثبات هذه القرينة. وهذا ما نصت عليه المادة رقم: (٢١٠)، تجاري يماني على أن: «تسلم المرسل إليه الأمتعة دون تحفظ ينهض قرينة على أنه تسلمها في حالة جيدة ومطابقة لوثيقة النقل مالم يقيم الدليل على عكس ذلك».

١٢- عدم توجيه المرسل إليه للناقل البحري أو وكيله بميناء التفريغ (احتجاجاً) بشأن العجز أو التلف. وتسلم المرسل إليه البضاعة-في هذه الحالة- يعد قرينة على مطابقة البضاعة للشروط والأوصاف المبينة في سند الشحن. قرينة قانونية تضمنتها قواعد معاهدة لاهاي سنة ١٩٢١م، الاتفاق عليها في سند





الشحن يجعلها حجة على أطرافه، قيام هذه القرينة لمصلحة الناقل يترتب عليه انتقال عبء الإثبات إلى المرسل إليه أو من يحل محله؛ كما جاء في نص المادة رقم: (٣/٢١١)، تجاري يمّني على أن: «لا تقبل دعوى المسؤولية ضد الناقل إذا لم يوجه الاحتجاج المنصوص عليه في هذه المادة، إلا إذا أثبت المدعي وقوع تدليس من جانب الناقل، أو تابعيه لتفويت هذه المواعيد أو لإخفاء حقيقة الضرر الذي أصاب الأمتعة أو البضائع.





الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا وحبیبنا محمد بن عبد الله الصادق الآمین وعلى صحابته الغر الميامین أجمعین.
وبعد:

فمن فضل الله تعالى ومنه وكرمه عليّ أن وفقني وأعاني على إنجاز هذا البحث، وإخراجه بهذه الصورة، فله الحمد وله الشكر والثناء الكثير أولاً وأخيراً، فهذه خاتمة الجهد المبذول لهذا البحث، وخلصت منه إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

- ١- اتفق الفقه والقضاء على أن القرائن أصل ثابت جاء الدليل بإثباتها واعتبارها دليلاً على جواز الحكم بها والاعتماد عليها، وقد أخذ القانون اليمني والقوانين المقارنة بحجيتها في الإثبات.
- ٢- لقد استقر القضاء اليمني والمصري والسوداني، على إعطاء القرائن حجية في الإثبات، وأجاز الاستناد إليها، وأنها تصلح دليلاً كاملاً في الإثبات التجاري.
- ٣- تحظى القرائن بأهمية كبيرة في مجال الإثبات التجاري، من الناحية العملية لتعزيز أدلة الإثبات الأخرى كشهادة الشهود، والكتابة، وغيرها.
- ٤- القرائن القانونية تعتبر من الأدلة ذات الحجية المطلقة في الإثبات، فهي تصلح للإعفاء من عبء إثبات أي واقعة مادية، أو أي تصرف قانوني مهما بلغت قيمته.
- ٥- يعمل بالقرائن في الدعوى المدنية إذا كان محل الدعوى لا يتجاوز مبالغ معينة، بينما في الدعوى التجارية فيعمل بها في كل الأحوال وفي أي مبلغ متنازع عليه.
- ٦- تعتبر القرائن من أدلة الإثبات غير المباشرة، حيث تثبت الواقعة أو التصرف بطريقة غير مباشرة عن طريق ثبوت واقعة أخرى قريبة منها أو متصلة بها، كما أنها تعتبر دليلاً إيجابياً في الإثبات.





ثانياً: التوصيات والمقترحات.

١- يرى الباحث أنه إذا كان الفقه الإسلامي اعتبر شهادة الشهود دليلاً مطلقاً في الإثبات، فإن القرائن القضائية تعتبر دليلاً مطلقاً شأنه شأن الدليل الكتابي في القانون التجاري، وكشهادة الشهود في الفقه الإسلامي متى كانت هي الدليل الوحيد في الإثبات في الدعوى التجارية.

٢- يوصي الباحث المشرع اليمني أن يضع معايير محددة وواضحة للتفرقة بين القرائن القانونية القاطعة، والقواعد الموضوعية؛ لأن كل منهما لا يقبل إثبات العكس.

٣- يقترح الباحث على المشرع اليمني بأن: يفصل ما بين القرائن القانونية والقضائية، وما بين القواعد الموضوعية، بحيث تكون القرائن بفصل مستقل، والقواعد الموضوعية- (قوة الشيء المقضي به)- بفصل مستقل أيضاً.





المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- ١- (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، بدون تاريخ، وبدون طبعة.
- ٢- إبراهيم محمد الشريف، ٢٠١٧م، الوجيز في شرح قانون المرافعات اليمني، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء، ط.ج. أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندawi، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
- ٣- أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، المغرب في ترتيب المغرب، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ط ١، ١٩٧٩م، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.
- ٤- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر-بيروت، ط ٣، ١٩٩٤م.
- ٥- أبو زيد رضوان، ١٩٩٨م، الأوراق التجارية، دار الفكر العربي، ط ١.
- ٦- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ) ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، بدون طبعة.
- ٧- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع، بدون دار نشر، ط ٤، بدون تاريخ.
- ٨- أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، ط ١.
- ٩- الأعلام الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.





- ١٠- أنور أحمد حمرون، ٢٠١٨م، القانون التجاري دراسة مقارنة وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين السودانية، المكتبة الوطنية، ط٣.
- ١٢- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ١٣- ثروت علي عبدالرحيم، ١٩٩٨م، شرح القانون التجاري الجديد، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع-القاهرة، ط١.
- ١٤- حاج آدم حسن الطاهر، ٢٠١٨م، شرح قانون الإثبات السوداني، المكتبة الوطنية- السودان، ط١٤.
- ١٥- عزالدين الدناصوري وحامد عكاز، ٢٠١٤م، التعليق على قانون الإثبات.
- ١٦- رؤوف عبيد، ١٩٦٤م، مبادئ الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، ط٥.
- ١٧- سعدي أبو حبيب، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، باب القاف، دار الفكر-دمشق، ط٢.
- ١٨- سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، ط٢.
- ١٩- سعيد خالد علي جباري، ٢٠٠٥م، الموجز في أصول قانون القضاء المدني، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع - صنعاء، ط٣.
- ٢٠- سليمان مرقس، ١٩٨١م، أصول الإثبات، عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة.
- ٢١- سليمان مرقس، موجز أصول الإثبات.
- ٢٢- سميحة القليوبي، ٢٠١٩م، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، ط٨.





- ٢٣- السيد عبدالوهاب عرفة، ٢٠٠٩م، الإثبات في المواد المدنية (قواعد وأحكام عامة وأساسية) المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة، ط١.
- ٢٤- السيد فتح الله فتح زيد، ١٣٥٥هـ، حجية القرائن في القانون والشرعية، بحث في تخصص القضاء الشرعي، مخطوط.
- ٢٥- الصدة، الإثبات في المواد المدنية.
- ٢٦- صلاح الدين الناهي، ١٩٨٨م، النظرية العامة في الدعوى في المرافعات والأصول المدنية، دار الجيل-بيروت، ط١.
- ٢٧- عبد الحميد أبو هيف، ١٩١٥م، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة المعارف، بدون طبعة.
- ٢٨- عبد الفضيل محمد أحمد، ١٩٩٩م، الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون تجارة رقم: (١٧)، لسنة: ١٩٩٩م، مكتبة الجلاء الجديدة-المنصورة، بدون طبعة.
- ٢٩- عبد المنعم فرج الصده، ١٩٥٥م، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢.
- ٣٠- عبدالرحمن شمسان، شرح القانون التجاري اليمني، منشورات جامعة صنعاء، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٣١- عبدالرحمن عبدالله شمسان الرديني الحمادي، ٢٠٢٠م، أحكام المعاملات التجارية في القانون التجاري اليمني، جرافكس للطباعة - صنعاء.
- ٣٢- عبدالرزاق السنهوري، ١٩٨٢م، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية-القاهرة، ط٢.
- ٣٣- عصام حنفي محمود، ٢٠١٠م، الأوراق التجارية، دار النهضة-القاهرة، بدون طبعة.
- ٣٤- علي البارودي، ٢٠١١م، القانون التجاري، دار منشأة المعارف، ط٧.





- ٣٥- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ٥١٤٣٤-٢٠١٣م، كتاب التعريفات، تحقيق: عادل أنور خضر، دار المعرفة بيروت-لبنان، ط٢.
- ٣٦- علي حيدر، ٢٠٠٣م، شرح مجلة الأحكام العدلية، دار عالم الكتب - الرياض، ط.خ.
- ٣٧- فتحي والي، ١٩٥٩م، نظرية البطلان في قانون المرافعات، بدون دار نشر، ط١.
- ٣٨- الفيروز أبادي، القاموس المحيط.
- ٣٩- الفيومي الحموي، المصباح المنير.
- ٤٠- قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.
- ٤١- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دستور العلماء، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، ط١.
- ٤٢- قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤م.
- ٤٣- قانون الإثبات اليمني رقم: (٢١) لسنة ١٩٩٢م، وتعديلاته بقانون رقم: (٢٠) لسنة ١٩٩٦م.
- ٤٤- قانون الأحوال الشخصية رقم: (٢٠) لسنة ١٩٩٢م، وتعديلاته بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٨م.
- ٤٥- القانون التجاري المصري رقم: (١٧) لسنة: ١٩٩٩م.
- ٤٦- القانون التجاري اليمني رقم: (٣٢)، لسنة: ١٩٩١م، وتعديلاته لسنة: ١٩٩٨م، وتعديلاته لسنة: ٢٠٠٤م، وتعديلاته لسنة: ٢٠٠٨م.





- ٤٧- قانون المرافعات اليمني رقم: (٤٠)، لسنة: ٢٠٠٢م، وتعديلاته بالقانون رقم: (٢)، لسنة: ٢٠١٠م.
- ٤٨- مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٨٨٢م.
- ٤٩- مجموعة المكتب الفني للتوثيق بالمحكمة العليا المصرية، لسنة: ٢٠٠٨م.
- ٥٠- محسن شفيق، ١٩٥١م، القانون التجاري المصري، دار نشر الثقافة-الإسكندرية، بدون طبعة.
- ٥١- محمد بن أبو بكر الرازي مختار الصحاح، المطبعة الأميرية-القاهرة، ط٧، ١٩٥٣م.
- ٥٢- محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١.
- ٥٣- محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١.
- ٥٤- محمد عبدالقادر الحاج، ٢٠١٤م، شرح القانون التجاري اليمني، دار الكتب اليمنية-مكتبة خالد بن الوليد، بدون طبعة.
- ٥٥- محمد عزمي البكري، ٢٠١٤م، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة المصري الجديد، دار محمود للنشر-القاهرة، ط١.
- ٥٦- محمد علي بن علي، التهانوني، كشاف اصطلاحات الفنون، دار الخلافة-الإسكندرية، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر.
- ٥٧- محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، ط١.





- ٥٨- محمد مصطفى الزحيلي، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، وسائل الإثبات، دار الإفهام، القاهرة، دار البيان، دمشق، ط٣.
- ٥٩- محمود محمد هاشم، ١٩٨٨م، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، منشورات جامعة الملك سعود-الرياض، ط١.
- ٦٠- مصطفى الزرقا، ١٩٥٩م، المدخل الفقهي العام، مطبعة جامعة دمشق، ط٦.
- ٦١- مصطفى كمال طه، ٢٠٠١م، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١.
- ٦٢- اتفاقية الأمم المتحدة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً (معاهدة هامبورغ لسنة: ٣١/٣/١٩٧٨م).





دور القرائن في إثبات الدعوى التجارية في القانون اليمني

د. صالح يحيى هادي النفيش

